

الفصل الخامس

المسئولية الدولية

يعد موضوع المسئولية الدولية من المسائل المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي ولذلك تعثرت لجنة القانون الدولي حتى الآن في ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع. ذلك أن القواعد التقليدية للمسئولية الدولية لم تعد تصلح لأنماط متعددة جديدة من المسئولية.

فقد كان يكفي لانعقاد المسئولية الدولية أن تتوفر ثلاثة شروط: أولها أن يكون الفاعل دولة أو منظمة دولية، وثانيها أن يكون الفعل غير مشروع وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي في إطار النظرية العامة للمشروعية الدولية، وثالثها أن يتأكد نسبة الفعل غير المشروع (L'Acte Illicite) إلى الدولة بشكل قاطع وإذا كان الركنان الأولان من مسائل القانون فإن الركن الثالث يعد من مسائل الواقع الذي كانت تتكفل بمحيطه لجان مشتركة أو هيئات محايدة.

ولكن توفر الأركان الثلاثة كان لا بد أن يقترن في البداية بإحداث ضرر ما للدولة مادياً أو معنوياً بحيث يكون التعويض هو العلاج وأن يكون هذا التعويض على قدر ما أحدثه الفعل غير المشروع من ضرر فكأن فكرة الخطأ كانت الأساس الركين في النظرية التقليدية للمسئولية الدولية.

ثم تطور هذا الأساس بحيث ظهرت صور من المسئولية تطورت فيها إلى جانب أساسها عبء الإثبات فبعد أن كان الإثبات يقع على عاتق الدولة المضرورة صار على هذه الدولة التي كان يتعين عليها أيضاً أن تثبت نسبة الضرر إلى الفعل غير المشروع أن تكتفي بأن تثبت وقوع الضرر دون نسبه إلى الفعل.

وأخيراً فقد ظهر نوع جديد من المسؤولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد إتخذ أقصى مايمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار بحيث يسأل هذا الفاعل بمجرد وقوع الضرر رغم أن الفعل مشروع وهذا ما نلمسه في الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام الفضائية Objets Spaciaux والإتفاقية الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رواد الفضاء.

وهكذا ظهرت نظرية المسؤولية الموضوعية أو نظرية تحمل المخاطر وتحمل التبعة بديلاً عن الخطأ كأساس للمسؤولية وذلك في أحوال استثنائية ثلاثة هي :

- (١) الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية التي أشرنا إليها .
- (٢) الضرر الناجم عن الإستخدام السلمى للطاقة الذرية .
- (٣) الضرر الناجم عن تلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية .

وقد أضيف إلى صور المسؤولية الموضوعية الأنشطة التي تسبب أضراراً بالغة القسوة (Extra Hasardous Activities) على أن هناك نوعاً من المسؤولية لا يرتبط بالضرر ولا بالخطأ وهو المسؤولية عن الفعل الذي يثور الشك حول مشروعيته ويثور الشك على نطاق ضرره ويمكن أن ندخل في هذا النطاق التجارب النووية.

والمسؤولية نوعان : مسؤولية مباشرة تتعقد في كنف الدولة ومسؤولية غير مباشرة ترتد إليها في النهاية نتيجة تصرفات وحدات أخرى مسئولة عنها في أحوال ثلاثة وهي مسؤولية الدولة الفدرالية عن تصرفات الوحدات الداخلة فيها، ومسؤولية الدولة الحامية والدولة المنتدبة القائمة بالإدارة حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس مسؤولية بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة ، كما تسأل الدولة أحياناً عن

أعمال رعاياها لأن القاعدة العامة هي أن مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها لا تترتب إلا إذا كانوا يعملون في خدمتها وتحت إمرتها ومع ذلك تتعقد مسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها إذا التزمت بمنعهم عن الإخلال بالتزام دولي تعهدت باحترامه مثل أحوال الجزاءات الدولية.

فالأصل أن مسؤولية الدولة مباشرة إذا تعلق الأمر بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن الدولة تسأل عن أعمال أجهزتها إذا لم تبذل العناية الكافية في أدائها كما تسأل الدولة قطعا إذا أدت تصرفات هذه الأجهزة إلى الإخلال بالتزام دولي واضح ومثال ذلك في نظرنا تصرفات القضاء الإسرائيلي تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يطبق القانون الإسرائيلي ولا يطبق القانون المختص وهو القانون الدولي.

وقد أظهر العمل الدولي الأخذ بالمسؤولية عن الظاهر التي تقضى بأن الدولة تسأل عن أعمال موظفيها في حدود اختصاصهم وان كانت لجنة القانون الدولي في مشروعها الحالي قد تمسكت بمسؤولية الدولة عن أعمال دبلوماسيها أو قواتها العاملة في أراضى أجنبية مادام لها السلطان والسيطرة.

والثابت أن الدولة تسأل عن تصرفات المتمردين والثوار في أراضيتها ويتعين عليها تعويض الضرر. ويميز العمل الدولي في هذا الصدد بين ثلاثة فروض: الفرض الأول أن يقوم بالعمل غير المشروع القوات المسلحة أو بوليس الحكومة الشرعية والمسؤولية في هذه الحالة ثابتة.

والفرض الثانى أن يقوم بهذا العمل غير المشروع الثوار حيث لا تسأل الحكومة الشرعية عن تصرفاتهم وذلك منذ الحكم الشهير الصادر عام ١٩٠٢ في قضية Sambaggio بين إيطاليا وفرنزويلا عن تصرفات منسوبة

إلى الثوار حيث قرر الحكم أن المبدأ العام هو عدم إلقاء المسؤولية عن أعمال الثوار على الحكومة لأن الثوار ليسوا تابعين لها بل وإن تصرفاتهم تهدف إلى تدميرها ولا سلطان للحكومة عليهم.

وقد أكد العمل الدولي هذا الخط في أحكام قضائية وتحكيمية متعددة وسجلته المادة ١٤ من مشروع لجنة القانون الدولي ولكن يشترط أن ينتهي عمل الثوار بالفضل والإخفاق.

أما الفرض الثالث فهو أن يرتكب العمل غير المشروع ثوار تفلح حركتهم في التحول إلى حكومة شرعية ومن ثم تصبح هذه الحكومة مسؤولة عن تصرفاتهم وهذا ما حدث عندما تولت حكومة الجبهة الوطنية في رواندا الحكم في يوليو ١٩٩٤ . وفسرت لجنة القانون الدولي سبب إسناد المسؤولية إلى هذه الحكومة بأنها إمتداد لفكرة إستمرار الدولة التي لم تتغير بتغير الحكومة وقد سبق لنا أن فصلنا ذلك في موضع آخر.

وقد قرر مشروع لجنة القانون الدولي عدد من الحالات التي تعفى الدولة من المسؤولية وهي حالة القوة القاهرة التي سبق أن إعترفت بها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولكن اللجنة وضعت شرطين تتوفر بهما حالة القوة القاهرة وهما أن تقوم حالة من حالات الإستحالة المادية في تنفيذ الالتزام كما يتعين أن تقوم هذه الاستحالة بسبب حادث خارج عن إرادة الدولة لايد لها في صنعه ولايمكنها مقاومته.

أما الحالة الثانية التي تعفى الدولة من المسؤولية فهي حالة الخطر الجسيم الذي تتعرض له أحد الأجهزة مما يضطر الدولة إلى التصرف بشكل يتناقض مع التزاماتها الدولية والفرق بين هذه الحالة وحالة القوة القاهرة أن الدولة في الحالة الأولى تقوم بالخيار بين اتيان الفعل المشروع أو غير المشروع ولايكون لها هذا الخيار في حالة القوة القاهرة مثل إنتهاك

طائرة عسكرية على المجال الدولي للدولة بسبب العاصفة أو لجوء السفن إلى موانئها ومياها الإقليمية لظروف جوية.

وأما الحالة الثالثة من حالات الإعفاء فهي حالة الضرورة وقد أوضح حكم التحكيم عام ١٩٩٠ في قضية Rainbow Warrior بين نيوزيلاندا وفرنسا الذي استند إلى مشروع لجنة القانون الدولي أنه يرفض اعتبار حالة الضرورة ذات طابع عرفي.

وأخيرا يضيف البعض إلى أسباب الاعفاء الإجراءات المضادة ويقصد بها كافة صور القصاص مع مراعاة ضوابط إستخدامه الراسخة منذ التحكيم في قضية نوليلابا بين ألمانيا وجنوب أفريقيا عام ١٩٢٨ وقد أخذت بذلك أيضا محكمة التحكيم عام ١٩٧٨ في قضية تفسير الإتفاق الفرنسي الأمريكي الخاص بالنقل الدولي.

ولكننا لا نؤيد هذا السبب أو المانع من موانع المسؤولية لأنه يترك للدولة الثانية الحكم على مشروعية تصرف الدولة الأولى وهو أمر لا ينسجم مع صحيح القانون وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى إرساء نظرية المسؤولية الموضوعية Erga Omnes التي تقر خصائص الفعل المكون للجريمة الدولية مثل جريمة ال Apartheid وإبادة الجنس وغيرها، مما كشف عنه العمل الدولي مثل التلوث الإرادي الجسيم الذي أحدثه العراق في آبار البترول الكويتية عام ١٩٩١ .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction عام ١٩٧٠ أن ميزت بين الفعل غير المشروع الموجه ضد المجتمع الدولي والفعل غير المشروع الموجه ضد إحدى الدول^(١).

(١) انظر التفاصيل في :

1. Charles Rousseau, Les Relations Internationales, Paris, 1990.
2. Philippe Caller, Cours Général, Recueil de Cours, L'Académie de Droit International. 1985
3. Beneditto Conforti, Cours Général de L'Académie de La Haye, 1988, Tome V
4. L'Annuaire de la Commission de Droit International (Divers).